الحماية الجنائية للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

الأُطر التشريعية للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر والجهات القائمة على دعمها

إعداد

د. أشرف سيد أبوالعلا

دكتوراه القانون الجنائي

كلية الحقوق – جامعة أسيوط

ت/٠١٢٠٤٨٢٠٣٠٠

ashrafsayed921@yahoo.com

ملخص البحث

مما لا شك فيه أن القانون الجنائي يلعب دورًا محوريًا في المجتمع، إذ أنه يضطلع بعبء حماية القيم الرئيسية والدعائم التي يرتكز عليها بنيانه مقدرًا ضرورتها لإشباع حاجات معينة ينهض عليها الصرح الشامخ للمجتمع؛ وتتدرج صور تلك الحماية وفقًا لمدى الأهمية التي يحظى بها موضوعُها والتي إذا ما بلغت في نظر المشرع شأنًا كبيرًا أسدل عليها ستارَ الحماية الجنائية معتبرًا المساس بها جريمة تحرك مسئولية فاعلها وتستتبع إنزال عقاب زاجر به[١].

ولما كان الفساد يشكل مشكلة كبرى تواجه التنمية الإدارية والاقتصادية والاجتماعية في الدول والمجتمعات، فكان يجب على القانون إحكام الحماية من أجل مكافحة تلك الجرائم ومواجهة الآثار المتعددة التي قد تنجم عنها.

ولا شك أن هذه الجرائم لم تعد مجرد تصرف فردي، وإنما أصبحت ظاهرة عامة شملت جميع الأنظمة والمؤسسات، مما كان لها من الأثر الواضح على إعاقة جميع الأنشطة المجتمعية ولا سيما التنمية المستهدفة للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

وانطلاقًا من الإشكالية التي يثيرها موضوع البحث، فقد عكفت على تناوله عبر المطلبين التاليين:

المطلب الأول :الحماية الجنائية للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في مواجهة جريمة الرشوة.

المطلب الثاني : الحماية الجنائية للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في مواجهة جريمة استغلال النفوذ.

---

(١) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع عشر، ع (٢)، يوليو ١٩٧٤م، ص ٢٣٧.

مقدمة

مما لا شك فيه أن ظاهرة الفساد المالي والإداري مازالت تشكل عائقًا رئيسيًا لعملية النهوض لأي مجتمع، فلم يقتصر انتشار هذه الظاهرة على مجال معين من مجالات الدولة، مما جعلها تمثل خطرًا كبيرًا يواجه الأمن المجتمعي، ويشلّ عمليات البناء والتنمية لما لها من مخاطر تؤثر على النمو الاقتصادي والقدرة المالية والإدارية للدولة(١).

فالفساد عموما ليس بظاهرة صحية بأي حال من الأحوال ناهيك عن الفساد الإداري الذي يمارس باسم الوظيفة العامة واستغلال المنصب العام ورغم شيوع ظاهرة الفساد الإداري وانتشارها حتى في المجتمعات التي تدعي الديمقراطية وحكم القانون إلا أنه من الضروري التسليم بأن للفساد آثار سلبية على بناء الدولة وكيان المجتمع ونظامه القيمي والأخلاقي ومهددة لبقاء واستمرار منظماته ومؤسساته المختلفة ورغم كون الفساد ملازما للمجتمعات الإنسانية إلا أن المجتمع الذي استشرى فيه الفساد لا يحتمل له أن يتحسن بمزيد من الفساد(٢).

وبذلك فإن الفساد الإداري حالة مرضية لها علاقة بالاختلالات الإدارية في المنظمات الاجتماعية المختلفة والتي تنجم عنها العبث في قدرات هذه المنظمات والاستغلال والتلاعب بحياة المواطنين، فالفساد مؤشر على وجود أزمة أخلاقية في السلوك تعكس خللا في القيم وانحرافا في الاتجاهات عن

---

(١) د. عاصم عادل محمد ، التحقيق الأولي في جرائم الفساد: دراسة تحليلية نقدية في قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦م، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد٤، السنة السابعة، ٢٠١٩م، ص٤٨٨.

(٢) عامر عاشور أحمد، الفساد الإداري في القطاع العام : مفهومه وأنواعه وأسبابه ونتائجه، المؤتمر السنوي العام: نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص٢١٦.

مستوى الضوابط والمعايير السليمة مما يؤدي إلى فقدان الجهاز الإداري المعني لكيانه الفعلي متجها به لتحقيق مصالح منظومة فاسدة من العاملين متعايشة داخل النظام(١).

وقد اهتمت المؤسسات الدولية بتحديد مفهوم الفساد الاقتصادي، ويأتي على رأس هذه المؤسسات البنوك التي تعني بالتنمية نظرا لكونها الأكثر اهتماما وتأثرا بالظاهرة، ويأتي على رأس هذه البنوك البنك الدولي، ونشير فيما يلي إلى التعريفات التي وضعتها هذه البنوك لظاهرة الفساد الاقتصادي، وذلك على النحو التالي:(٢)

١- **تعريف البنك الدولي للفساد الاقتصادي:** عرف البنك الدولي الفساد الاقتصادي بأنه استغلال أو إساءة استعمال الوظيفة العامة من أجل مصلحة شخصية(٣).

٢ - **تعريف البنك الأسيوي للتنمية:** وعرف البنك الأسيوي للتنمية الفساد الاقتصادي بأنه إساءة استخدام الوظيفة العمومية أو الخاصة لتحقيق مصالح خاصة(٤).

---

(١) فتحي الطاهر التريكي، مظاهر الفساد الإداري في أجهزة القطاع العام، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص٢٦٩.

(٢) د. نزيه عبد المقصود مبروك، الفساد الاقتصادي: أسبابه-أشكاله-آثاره-آليات مكافحته: دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ٢٠١٣م، ص ٣٣ .

(3) Pieter Bottelier, Senior Advisor, The Social and Economic Costs of Corruption, INTERNATIONAL SYMPOSIUM ON THE PREVENTION AND CONTROL OF FINANCIAL FRAUD, BEIJING, 19-22 OCTOBER, 1998, p.2.

(4) Abiodun Elijah OBAYELU, Effects of Corruption and Economic Reforms on Economic Growth and Development: Lessons

وقد ذهب البعض إلى أنه يمكن تعريف الفساد الاقتصادي بشكل موسع بأنه كل تصرف يتم على خلاف ما يقتضيه الاستغلال الأمثل للموارد(١).

وبالطبع فإنه كلما زادت درجة الفساد والانحراف في أحد المجتمعات فإن التنمية المستدامة سوف تنخفض وتقل، وبناء على ذلك سوف يحدث انخفاض واضح في التنمية الاقتصادية بدون شك؛ لأنها جزء منها وبناء على ذلك، نرى أن التنمية المستدامة هي التنمية الاقتصادية، ولكن مع إجراء تعديل عليها يجعلها تتماشى مع الواقع(٢).

وقد أشارت اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ديباجتها على خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها، والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، فضلا عن الصلات بين الفساد وسائر أشكال الجريمة وخصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها غسل الأموال وكذلك حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، ويمكن أن تمثل نسبه كبيره من موارد الدول التي تهدد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول(٣).

أهمية الموضوع:

تحظى ظاهرة الفساد باهتمام كبير على المستوى الوطني والدولي في

---

from Nigeria. African Economic Conference, 2007, p.4 .

(١) د. طارق محمود عبد السلام، التحليل الاقتصادي للفساد، مع إشارة خاصة للقطاع المصرفي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، د ط، ص ١٠.

(٢) د. السيد أحمد عبدالخالق، المدخل لدراسة الاقتصاد السياسي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٢م، ص٢٥.

(٣) وقد أنشأت الأمم المتحدة مكتباً معنى بالجريمة والمخدرات، يضم في نطاقه الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، مما يساعد المنظمة في القيام بدورها في مكافحة الفساد.
د. أحمد مخيمر أحمد، الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٧م، ص٣٢٧.

الوقت الحالي، للآثار الخطيرة التي قد تترتب عليها على مختلف جوانب الحياة، ولذلك حرصت الدول على وضع القوانين وإنشاء الأجهزة الرقابية المختلفة التي تعمل على مكافحة الفساد بكافة صوره.

إشكالية البحث:

تلعب العوامل الاقتصادية دوراً مؤثراً في انتشار قيم الفساد وتغلغلها في أحشاء المجتمع، وتزداد فاعلية هذه العوامل بصفة خاصة في الدول التي تتبنى سياسة إنمائية رأسمالية محورها التركيز على اعتبارات النمو الاقتصادي الانفتاحي دون الاهتمام بتحقيق عدالة في التوزيع، مما يترتب على ذلك ظهور شرائح اجتماعية جديدة تملك الثروة دون أن يكون لها نفوذ سياسي، ولذلك فهي تلجأ إلى استمالة أصحاب النفوذ السياسي من خلال اللجوء إلى أساليب فاسدة كالرشوة والعمولات والإغراءات المختلفة التي تقدم للمسئولين سواء كانت مادية أو عينية(١).

ولذلك كان لابد من تسليط الضوء على الحماية الجنائية التي كفلها المشرع للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في مواجهة ظاهرة الفساد، إذ أن كل حق لابد وأن يكون له من صور الحماية ما يسعى القانون من خلالها إلى حماية وصيانة هذا الحق ضد أي تهديد من شأنه تعريضه للخطر أو إلحاق الضرر به.

منهج البحث:

انطلاقًا من الإشكاليات التي يثيرها موضوع البحث فقد انتهجت المنهج الوصفي التحليلي، لوصف بعض الجرائم الماسة بالتنمية المستدامة للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر من خلال المعلومات المتوفرة في المراجع المتاحة، ومن ثم تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بهذه الجرائم، للخروج بنتائج وتوصيات عملية تحقق الغرض المنشود من هذا البحث.

---

(١) محمد ياسر الخواجة، ظاهرة الفساد السياسي والإداري في مصر، كلية الآداب، جامعة طنطا، ٢٠٠٤م، ص٣٥٨ – ٣٥٩.

تقسيم البحث:

حتى يتسنى لنا مناقشة إشكالية البحث انتهجنا تقسيم هذا البحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الحماية الجنائية للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في مواجهة جريمة الرشوة.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في مواجهة جريمة استغلال النفوذ.

المطلب الأول
الحماية الجنائية للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في مواجهة جريمة الرشوة

تعد الرشوة من أكثر مظاهر الفساد شيوعا وًانتشاراً وتأثيراً، فهي صورة يتلمسها كل ذي حس في تعامل وسلوك الموظف مع عامة المجتمع عندما يريد استغلال سلطته، وقد عرفت الرشوة عند صغار الموظفين وعند كبار المديرين وهي تختلف بشكلها وطبيعتها فقد تكون ذات قيمة مادية أو تكون ذات طبيعة عينية وقد تأخذ مفاهيم وتفسيرات عدة فمنهم من يسميها هدية ومنهم من يسميها مساعدة ومنهم من يسميها إكرامية والكل يعي أنها رشوة مهما اختلفت التسميات[١]، ويتناول الحديث عن الرشوة تعريفها، التحليل الاقتصادي للرشوة، وحجم ومقدار الرشاوي، وأخيرًا تأثير الرشوة على الاستثمار والنمو الاقتصادي، وذلك على النحو التالي:

(١) إيثار عبود كاظم، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في بلدان مختارة، كلية الإدارة والاقتصاد، كربلاء، ٢٠٠٩م، ص٣١.

الفرع الأول
تعريف الرشوة

بداية يمكن الإشارة هنا إلى أنه سوف يتم تعريف الرشوة من منظور اقتصادي وليس من منظور جنائي ، لذلك يمكن تعريف الرشوة بأنها : حصول مسئول على أموال من الغير بطريقة غير رسمية من أجل:(١)

١- الإسراع في انجاز الأعمال التي تقع في نطاق سلطته مع تجنب القواعد والإجراءات التي تحكم سير العمل، ولذا تسمى نقود الإسراع أو التشهيل.

٢ – الفوز بالعطاءات الحكومية الخاصة بتوريد السلع والخدمات وجعل شروط هذه العطاءات في صالح مقدمي الرشوة.

٣- الحصول على منافع نقدية لمقدمي الرشوة، مثل التهرب الضريبي والحصول على دعم ومزايا دون وجه حق مثل المعاشات والإعانات الحكومية وتأمينات البطالة.

٤- الحصول على منافع غير نقدية، مثل الالتحاق بمدارس وبرامج تعليمية، أو الحصول على خدمات علاجية بالداخل أو الخارج على نفقة الدولة، أو الحصول على وحدات سكنية أو أراضي دون توافر الشروط المحددة رسميا.

٥ – الفوز بملكية المشروعات العامة عند خصخصتها بأسعار تقل عن قيمتها السوقية.

٦ – التأثير في الجهود الحكومية الخاصة بتنفيذ القوانين، مثل حث السلطات الحكومية على تجاهل الأنشطة غير القانونية، كالإتجار في السلع الممنوعة، أو تجاهل قوانين الحفاظ على البيئة، أو محاباة طرف ضد آخر في النزاعات القانونية.

---

(1) Robert Klitgaard, Subverting corruption, Finance and Development,2000, Vol. 37, No. 2, p,4.

الفرع الثاني
التحليل الاقتصادي للرشوة

الفساد يؤدي إلى نشوء فئات طفيلية في المجتمع تعيش على الرشوة ونهب المال العام من خلال مركزها في السلطة، وتثير بتصرفاتها ومستوى معيشتها الباذخ نقمة الطبقات الشعبية الفقيرة التي بالكاد تؤمن قوت يومها، وهذا ما يؤدي إلى نشوء صراع بين هذه الطبقات الاجتماعية، كما يؤدي بدروه إلى تفكك قيمي وعدم احترام للضوابط والقوانين، وعليه تصبح فوضى داخل المجتمع(١).

فالرشوة تعد من أشهر وأقدم أشكال الفساد حيث تمارس بشكل فردي وجماعي وحتى بين الدول والمنظمات، حيث عادة ما تدفع الرشوة للمسؤولين والموظفين العموميين من قبل الأشخاص طالبي الخدمة، وبالتالي فهي مقايضة الخدمة بمبلغ من المال دون وجه حق، حيث يحصل الموظف العام على مبلغ من المال، نظير تقديمه لخدمة ما لشخص ما وبشكل غير مشروع وسواء أكان للشخص حق فيها أم لا... وفي هذا الصدد تشير بعض التقديرات في هذا الشأن إلى أن قيمة الرشى تبلغ سنويًا ما يعادل تريليون دولار أمريكي(٢). وتعد الرشوة – أيًا كان "المسوغ" لتعاطيها – من قبيل أكل أموال الناس بالباطل حيث يقول الرسول الكريم: "لعن الله الراشي والمرتشي والرائش"، كما يعزى انتشارها إل ى نزوع متعاطيها سواء موظفين عموميين أو أشخاص آخرين إلى تبريرها واعتبارها من قبيل المكافأة على الجهد المبذول، ويذهب الأمر إلى أبعد من ذلك إلى نعتها بأوصاف أكثر قبولا من الناحية القيمية، كوصفها بالعمولة أو مقابل خدمة سريعة، أو أتعاب أو ضيافة أو نحو ذلك... ورغم كل ذلك تعد

---

(١) محمد علي سلامي، قراءة سوسيولوجية لظاهرة الفساد المالي في المجتمع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر، مجلد ١٢، العدد٤، ٢٠٢٠م، ص٣٧.

(٢) عامر عاشور أحمد، الفساد الاداري في القطاع العام، مرجع سابق، ص٢١٣.

الرشوة سلوكًا فاسداً قد يمارسه الموظف العام مستغلا حاجة الناس إلى خدماته، التي يجب أن يؤديها بحكم شغله لوظيفة عامة لتحقيق كسب خاص، وأيًا كانت الحجج التي يجري سوقها لتبريرها سواء من قبل الراشي أو المرتشي[١].

الفرع الثالث
حجم ومقدار الرشوة

تعتمد درجة الفساد على أمانة ونزاهة المسئولين في القطاع الحكومي والقطاع الخاص، ويتم تحديد حجم ومقدار الرشوة وفقا لعوامل ثابتة:[٢]

١- من خلال نسبة الفوائد المتاحة.

٢- خطورة صفقات الفساد.

٣- القدرة النسبية على المساومة للراشي والمرتشي.

٤- كذلك تحدد نسبة الفوائد وفقا لطبيعة برامج الحكومة، ولكن غالبا ما يؤثر نفوذ المسئولين الفاسدين في القطاع العام على زيادة الفائدة وفقا للتفاوض، حيث يمكن لهم على سبيل المثال أن يستقطعوا جزء من فوائد المتعاقدين عن طريق تأجيل المدفوعات أو ابتداع عقبات تنظيمية لاحقة، كذلك يمكن أن يهددوا بفرض قوانين جنائية أو تنظيمية.

وقد لا تكون الرشوة مجدية وذلك إذا كان هناك احتمال كبير بكشفها والعقاب عليها، وكذلك عندما تزيد مخاطر الفساد فإن تقسيم المكاسب الناتجة تعتمد على استعداد الراشي والمرتشي للمخاطرة، وتبرز إحدى جوانب التعرض للخطر في التعرض للملاحقة القضائية. كما يتوقف حجم ومقدار الرشاوي على

---

(١) آمال حفناوي، العوامل المؤدية للفساد الإداري والمالي ومؤشرات قياسه عالميا، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد ٤، العدد١، ٢٠١٩م، ص١١١.

(2) Susan Rose-Ackerman, The Political Economy of Corruption Causes and Consequences , The World Bank, April 1996, P.2.3.

الوضع النسبي للراشي في احتمالية وجود طرق أخرى للحصول على الفوائد المرجوة، فقد يتمكن الراشي المحتمل من الحصول على نفس الفائدة عن طريق النقل إلى ولاية أو دولة أخرى، وذلك بإتباع الإجراءات القانونية ببعض التكلفة الإضافية، أو استخدام التهديد والوعيد بدلا من دفع الرشاوي، أو إمكانية الحصول على فائدة مماثلة عن طريق اللجوء لمسئول آخر بنفس الحكومة.

الفرع الرابع

أسباب الرشوة والفساد الاقتصادي:

يعتبر الفساد الاقتصادي من الجرائم الاقتصادية التي تبنى على حساب المنفعة والنفقة، حيث يسعى أطراف الفساد إما إلى تحقيق منفعة أو تجنب نفقة :(١)

- **تحقيق منفعة:** يسعى القطاع الخاص إلى تحقيق منافع من خلال التعامل مع الإدارة العامة، وقد يكون الفساد وسيلة هامة لتحقيق ذلك، فالحكومات قد تكون بائعا أو مشتريا للسلع والخدمات، وقد تقوم بخصخصة بعض المشروعات العامة، فضلا عن قيامها بمنح الرخص والامتيازات، وغالبا ما يسعى القطاع الخاص إلى الحصول على هذه المعلومات قبل غيره من منافسيه، كما قد يسعى إلى التعاقد مع الحكومة في أحد عقود التوريد، أو الحصول على رخصة أو امتياز، أو قرض مصرفي بغير ضمانات كافية ... الخ، وقد تكون الرشاوي ومدفوعات الفساد هي الطريق إلى تحقيق هذه المنافع المرجوة من هذه الصفقات .

- **تجنب نفقة:** كما قد يكون الفساد وسيلة لتجنب النفقات التي يجب أن

---

(1) Susan Rose-Ackerman, the political Econnomy of Corruption in Kimberly Ann Elliott, Editor, Corruption and the Global Economy, Institute for international Economics Washington, 1997 p.7 .

- Susan Rose-Ackerman, The Political Economy of Corruption Causes and Consequences , op , cit, P.1,2.

يتحملها الأفراد، مثال ذلك ما قد يدفعه أحد الممولين لمحصل الضرائب لخفض المبلغ المستحق عليه كضريبة أو تجنبه، وما يدفعه المستورد لمأمور الجمرك لتجنب الضريبة الجمركية المفروضة أو تخفيضها، كما يدخل في ذلك ما يتم دفعه من رشاوي لتوفير بعض الوقت الذي سوف تستغرقه الإجراءات المقررة، حيث قد يترتب على هذا التأخير تحمل المشروع نفقات إضافية، فضلا عن أن الفساد قد يؤدي إلى تجنب تطبيق أحكام القانون عن طريق التأثير على دور الحكومة في رقابة الأنشطة غير المشروعة، كالمخدرات والأغذية الفاسدة، أو تفادي تطبيق العقوبات على ما يتم ضبطه منها.

وبالإضافة إلى ما سبق يمكن القول بأن هناك العديد من الأسباب الاقتصادية التى يمكن أن تؤدي إلى تنامي و انتشار ظاهرة الفساد الاقتصادي ومن أهمها ما يلي:

أولا: انخفاض مستوى المعيشة وتردي الظروف الاقتصادية:

يمكن النظر إلى الفساد الاقتصادي كسلعة ذات عرض وطلب، والطلب على هذه السلع ياتي من قبل الأفراد والمؤسسات التي تسعى إلى التحايل على اللوائح والقوانين لتحقيق مكاسب غير قانونية أو غير مشروعة، وأن عرض هذه السلعة يأتي من قبل أولئك الأفراد الذين يتمتعون بسلطة اتخاذ قرارات معينة تمكنهم من منح مزايا لأفراد أو مؤسسات على نحو غير قانون فعلى جانب العرض لهذه السلعة فإن انخفاض مستويات المعيشة وتردي الظروف الاقتصاية يجعلان أفراد المجتمع خصوصا أولئك الذين يواجهون مصاعب مالية أكثر استعدادا للتورط في بعض السلوكيات غير القانونية أو غير الأخلاقية لتحقيق بعض المكاسب المالية أو المادية التي تعينهم على مواجهة تردي الظروف الاقتصادية التي يعيشونها، وعلى جانب الطلب يمكن القول أن تردي الأوضاع الاقتصادية وانخفاض مستويات النشاط الاقتصادي يؤديان إلى تضاؤل فرص النمو والتوسع أمام مؤسسات الأعمال، بل أحيانًا ما يؤدي إلى صعوبة البقاء في مجال الأعمال الأمر الذي يدفع بمؤسسات الأعمال إلى

طرق جميع الأبواب سواء كانت قانونية أو غير قانونية للحصول على الصفقات والعقود، ومن بين هذه الأبواب بالطبع باب الفساد(١).

وبناء على ذلك فإن انخفاض مستويات المعيشة وتردي الأوضاع الاقتصادية يؤديان إلى زيادة الميل الحدي للفساد الاقتصادي، فانخفاض مستوى دخل مرتكب جريمة الفساد بالمقارنة بمستوى التضخم أو الأسعار المحلية، الأمر الذي يجعل الدخل الحقيقي له غاية في التدني لدرجة يعجز معها عن إشباع احتياجاته المعيشية الضرورية ، مما يجعله يلجأ إلى الرشوة أو الاختلاس أو الاتجار في المخدرات تهريب السلع أو الغش التجاري أو غش الموازين أو المكاييل أو تزييف النقود أو ممارسة الدعارة(٢).

فالأمانة أو الصدق تعد وسيلة ذات مرونة داخلية مرتفعة بالنسبة إلى الأفراد، حيث يزداد طلب الأفراد على الأمانة بزيادة مستويات الدخل، ويقل الطلب عليها بانخفاض مستويات الدخل، ومن ثم فإن انخفاض مستويات المعيشة يمثل بيئة ملائمة لممارسات الفساد حيث يزداد الطلب عليها، وبالعكس يؤدي ارتفاع مستويات الدخول وتحقق معدلات عالية للنمو الاقتصادي إلى زيادة الطلب على سلعة الأمانة، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى تقلص ظاهرة الفساد الاقتصادي(٣).

---

(١) د. كمال أمين الوصال، الفساد: دراسة في الأسباب والآثار الاقتصادية، مجلة التجارة والتمويل، كلية التجارة، جامعة طنطا ، عدد ٢، ٢٠٠٨م، ص١٧٤-١٧٦.

(٢) د. حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة: (إداري ، تجاري ، سياسي ، اجتماعي ، ثقافي ، منهج نظري وعملي)، ط٢، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١م ، ص ٥٥.

(3) Martin Paldam, The Big Pattern of Corruption: Economics, Culture, and the Seesaw Dynamics,. Working Paper No. 1999-11, Department of Economics, University of Aarhus,

وقد توصلت إحدى الدراسات إلى أن هناك أثر عكسي لمعدل نمو نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي على الفساد في الدول العربية، فزيادة معدل نصيب الفرد من الناتج المحلي بنقطة مئوية واحدة (١ %) تؤدي في المتوسط إلى انخفاض الفساد بحوالي ٢.٧ نقطة، ويمكن تبرير العلاقة العكسية بأن انخفاض الناتج ومن ثم الدخل في الدولة يعتبر دافعا للحصول على رشاوي مما ينعكس بالارتفاع على مستوى الفساد بها، أما الرفاهية ونمو نصيب الفرد من الناتج الراجع إلى التنمية أو النمو الاقتصادي فيؤديان إلى انخفاض الفساد بسبب عدم ميل المواطنين للمشاركة في عمليات الفساد لعدم وجود مبرر لها[١].

وليس من الصعب تدعيم هذا التحليل إذ يؤدي تفاقم الأزمات الاقتصادية في كثير من الأحيان إلى تهديد مقومات البقاء من مأكل ومشرب ومأوى، ولأن إشباع هذه الحاجات الأساسية يتطلب مستوى معين من الدخل فإن انخفاض الدخل عن هذا المستوى المعين يجعل الأفراد أكثر استعدادا وميلا لتحمل مخاطر القيام ببعض الممارسات غير القانونية، مثل الرشوة والاختلاس والابتزاز لمواجهة مخاطر أخرى أشد قسوة تهدد بقاءهم.

ويزداد العائد من الفساد عندما تكون أجور العاملين بالدولة أقل من الأجور المقابلة في القطاع الخاص، ذلك أن كثيرا من العاملين بالخدمة المدنية بالدولة يسعون في ظل ذلك إلى رفع مستوى معيشتهم بمصادر غير مشروعة[٢]، ولذلك يرتبط الفساد بما يسمى بـ (معدل الإغراء)، الذي يرتبط

1999, pp. 5,6 .

(١) د. عزة حجازي، أثر الحرية الاقتصادية والسياسية على الفساد في الدول العربية، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، الكويت، مجلد ١٦، عدد ٢، ٢٠١٤م ، ص ٥٨.

(2) Paolo Mauro, The Effects of Corruptionon Growth, Investment, and Government Expenditure, International Monetary Fund, September, 1996, pp.3.4 .

بالفارق بين مرتبات القطاعين العام والخاص، وتشير إحدى الدراسات التطبيقية إلى وجود علاقة عكسية بين نسبة أجور العاملين بالخدمة المدنية إلى الأجور في القطاع الخاص ومعدلات الفساد(١).

ثانيا : سوء توزيع الثروة في المجتمع :

فمع توزيع أكثر عدالة للدخل يؤدي ذلك إلى وجود طبقة وسطى كبيرة نسبيا يمكنها العمل ومساءلة النخبة مما يؤدي إلى انخفاض مستويات الفساد، في حين أن ارتفاع انعدام المساواة في توزيع الدخل في بلد ما فإن ذلك يؤدي إلى ظهور طبقة صغيرة نسبيا من الأفراد والشركات تكون أكبر دافع لاستخدام الرشوة والاحتيال للحفاظ على وضعهم وتعزيز الفرص المتاحة، كما أن عدم المساواة في الدخل والفقر يزيد من إغراء الناس ذوي الدخل المنخفض لتحقيق مكاسب خاصة غير مشروعة وذلك للحفاظ على حياتهم(٢).

ثالثا : غياب البيئة التنافسية:

تقرر النظرية الاقتصادية أن توافر بيئة تنافسية يدفع الأفراد ومؤسسات الأعمال إلى رفع مستوى الكفاءة في استغلال مواردهم الاقتصادية، وفي مثل هذه البيئة وفي ظل توافر بعض الشروط مثل تمتع الهيكل الإنتاجي بدرجة معينة من التطور يتراجع دور الأنشطة الاقتصادية الريعية وتنخفض أهمية الريع كمصدر من مصادر الدخل، ويؤدي هذا إلى جعل مؤسسات الأعمال أقل استعدادا لتقديم الرشي والعمولات غير القانونية، كما أنه يضعف دافع بعض موظفي الحكومة لاقتناص جزء من الريع المتحقق، واستنادا إلى هذا التحليل

---

(1) Paolo Mauro, The Effects of Corruptionon Growth, Investment, and Government Expenditure, op.cit, p.6 .

(2) Yılmaz ATA, Akif ARVAS, DETERMINANTS OF ECONOMIC CORRUPTION: A CROSS-COUNTRY DATA ANALYSIS, International Journal of Business and Social Science, Vol. 2 No. 13 Special Issue – July 2011, p. 162.

يرى بعض الاقتصاديين أن هناك علاقة عكسية بين مستوى الفساد ومدى ما يتمتع به اقتصاد ما من حرية اقتصادية، فالاقتصاد الحر الذي يعتمد على بيئة تنافسية يمثل بيئة غير مواتية للفساد(١).

رابعا : ازدياد دور الحكومة في النشاط الاقتصادي :

كلما ارتفعت درجة مساهمة القطاع العام في النشاط الاقتصادي كلما ارتفعت سيطرته على الأنشطة الاقتصادية، كلما ازداد الميل نحو الفساد في ظل ما ينطوي عليه القطاع العام من بيروقراطية لا تهتم بعملية الإنتاج بقدر تركيزها على أنشطة التوزيع وعلى عملية التخطيط، دون وجود دور لآليات السوق الحرة في تخصيص الموارد الاقتصادية، الأمر الذي يفتح المجال واسعا أمام ممارسات الفساد المتعددة، حتى أن البعض يرى أنه: (لا يمكن القضاء على الفساد إلا بإلغاء دور الدولة في النشاط الاقتصادي)، وذلك لان المركز الاحتكاري والسلطة السيادية اللذين تتمتع بهما الحكومة عند تدخلها في النشاط الاقتصادي يتيحان لبعض موظفيها إمكان استغلال سلطاتهم لتحقيق مكاسب خاصة(٢) .

غير أن القول بإلغاء دور الدولة في النشاط الاقتصادي هو أمر يتجاهل عددًا من الحقائق أهمها:(٣)

١- دور الدولة في المجتمع الحديث لا يمكن الاستغناء عنه بأي حال من الأحوال، حيث تقوم الدولة بكثير من الوظائف التي لا يمكن لسواها القيام بها .

٢- وعلاوة على ذلك فإن الادعاء بأن التدخل الحكومي هو السبب الرئيسي للفساد يتعارض مع حقيقة أن بعض الدول الأقل فسادًا في العالم مثل كندا والدنمارك وفنلندا وهولندا والسويد هي دول تتميز بوجود قطاع عام ضخم نسبيًا، لذا فإن القول بإلغاء دور الحكومة للتخلص من الفساد هو تبسيط للأمور

---

(١) د. كمال أمين الوصال، الفساد : دراسة في الأسباب والآثار الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١٨٦

(٢) د. حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، مرجع سابق، ص٥٦ .

(٣) د. كمال امين الوصال، الفساد : دراسة في الأسباب والآثار الاقتصادية، مرجع سابق، ص١٧٧ .

بأكثر مما يجب، فالقضية الأساسية لا تتعلق بحجم الدور الحكومي في النشاط الاقتصادي بقدر ما تتعلق بكيفية أداء هذا الدور وكفاءة الأجهزة الرقابية، وطبيعة الإجراءات والقوانين المنظمة لعمل الأجهزة الحكومية، وكذلك مستوى الشفافية في المجتمع.

الفرع الخامس

تأثير الرشوة والفساد على الاستثمار والنمو الاقتصادي

لا شك أن الفساد بصفة عامة والرشوة بصفة خاصة يؤثران على الاستثمار والنمو الاقتصادي، وهو ما سوف نقوم ببيانه من خلال النقاط التالية:

أولا: أثر الفساد على كفاءة الاستثمار:

يؤثر الفساد على كفاءة الاستثمار وذلك من خلال ما يلي:[1]

١ – الفساد يشوه التوزيع القطاعي للموارد من خلال تحويل الموارد من القطاعات الإنتاجية إلى القطاعات غير المنتجة، وبالتالي يقلل من الناتج الإجمالي والقدرة على الاستثمار.

٢– الرشاوي التي غالبا ما تكون جزءا رئيسيا في أي فعل من أفعال الفساد تزيد من تكلفة الإنتاج ، ويحدث في نهاية المطاف زيادة في أسعار المنتجات وانخفاض الطلب، ويؤدي ذلك بدوره إلى انخفاض في نسبة زيادة رأس المال الناتج الإضافية للنشاط، وقد توصل (ماورو ١٩٩٥م) إلى أن التحسن بدرجة واحدة في الانحراف المعياري في مؤشر مدركات الفساد، يؤدي إلى الارتفاع في الاستثمار بنسبة ٥ % من الناتج المحلي الإجمالي، ويرتفع معدل النمو السنوي لنصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بمقدار نصف

---

(1) Eman Ahmed Hashem, The Effects of Corruption on Government Expenditures:Arab Countries Experience, Journal of Economics and Sustainable Development, Vol.5, No.4, 2014, p.122.

نقطة مئوية.

مما سبق يمكن القول: بأن الفساد الاقتصادي يزيد من تكلفة المشاريع ويهدد نقل التقنية، ويضعف الأثر الايجابي لحوافز الاستثمار بالنسبة للمشاريع المحلية والأجنبية، وخاصة عندما تطلب الرشاوي من أصحاب المشاريع لتسهيل قبول مشاريعهم، أو يطلب الموظفون المرتشون نصيبا من عائد الاستثمار، وفي هذا الصدد يعتبر الفساد ضريبة ذات طبيعة ضارة وبشكل خاص معيقة للاستثمار(١).

ثانيا : أثر الفساد الاقتصادي على النمو الاقتصادي:

النمو الاقتصادي هو دائما هاجس الدول لأنه يشكل البوابة الأمامية للتنمية، وتعد نسبة من ٨ إلى ٩ % كمعدل سنوي نسبة مستهدفة من جميع الدول، إلا أن هذه النسبة تظل مرهونة بمدى استجابة كل دولة إلى معايير الحكم الصالح والى موقعها من درجة الفساد الاقتصادي، فقد بات واضحا من خلال الدراسات القياسية والميدانية أن معدلات النمو تتأثر بشكل كبير بدرجات الفساد حيث تخصص الموارد على غير أساس النمو، وإنما على أساس الريع المتوقع منها(٢).

فالفساد يؤثر على النمو من خلال طرق متعددة، فالفساد يخفض من الحافز على الاستثمار، كما أن الفساد يزيد من قدرة الوسطاء في الحصول

---

(١) د. زياد عربية بن على، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد في الدول النامية ، مجلة الأمن والقانون ، أكاديمية شرطة دبي ، الإمارات ، مجلد ١٠ ، عدد ١ ، ٢٠٠٢ م ، ص ٢٧٥ .

- Vito Tanzi, Hamid Davoodi, Corruption, Public Investment, and Growth, International Monetary Fund, October, 1997, p. 11.

(٢) د. إسماعيل ياسين، أثر الفساد الاقتصادي في السلوك المهني والنمو الاقتصادي، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، مجلد ٨، عدد ١، ٢٠٠٦م، ص٢٠٣، ٢٠٤.

على الموارد من الحكومة المركزية والمحلية وذلك لمن يدفع رشوة أكبر، وليس على أساس الكفاءة، كما أن الفساد يعمل على تشويه الإنفاق الحكومي حيث أن السياسين الفاسدين يعملون على تنفيذ المشاريع الكبيرة وغير المنتجة التي يستطيعون من ورائها جني رشاوي كبيرة(١).

وإذا كان الفساد الاقتصادي من شأنه أن يؤثر سلبا على الاستثمار المحلي والأجنبي، فمن الطبيعي كذلك أن يؤثر في النمو الاقتصادي، فقد أثبتت الدراسات أن معظم التأثيرات التي تلحق بالنمو الاقتصادي تحدث من خلال التأثيرات التي تلحق بالاستثمار(٢).

الفرع السادس
خطة المشرع المصري في تكييف الرشوة

باستعراض نصوص قانون العقوبات المصري المتعلقة بالرشوة، نجد أن المشرع المصري ينص صراحة على معاقبة الراشي والوسيط أو الرائش بالعقوبة المقررة للمرتشى(٣).

---

(1) Alfredo Del Monte, Erasmo Papagni, Public Expenditure, Corruption, and Economic Growth:The case of Italy ; it was presented at the annual meetings of the Society for Economic Dynamics, Oxford, 7-10 July, 1997, p.2 .

(2) Alfredo Del Monte, Erasmo Papagni, Public Expenditure, Corruption, and Economic Growth:The case of Italy, op, cit, p.2.

Paolo Mauro, The Effects of Corruptionon Growth, Investment, and Government Expenditure, op.cit, p.7 .

(٣) حيث نصت المادة ١٠٧ مكرر عقوبات على أن "يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي ومع ذلك يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها".

ويمكن القول أن المشرع المصري تحقيقاً للمصلحة العامة، فقد رأى أن ينص على معاقبة من يحاول إفشاء ذمة الموظف، إذ لو ترك الأمر للقواعد العامة لما لحقه عقاب، فالتحريض على ارتكاب الجريمة لا يعاقب عليه إذا لم ينتج أثراً[١].

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن مقتضى فكرة الرشوة تواجد طرفين هما المرتشي وهو الموظف العام، والراشي وهو صاحب المصلحة، ولا تتم قانوناً إلا بإيجاب من الراشي وقبول من جانب المرتشي، وتعتبر الجريمة في هذا الصدد مشروعاً إجرامياً واحداً فاعلها هو المرتشي، أما الراشي فهو ليس إلا شريكاً فيها يستمد إجرامه من الفعل الذي يساهم فيه، وهو ما أراده الشارع من اقتصاره في النص في المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات على عقوبة الراشي دون التعريف بجريمته، اكتفاءً بالرجوع إلى القواعد العامة من اعتباره شريكاً في جريمة الرشوة التي قبلها الموظف العام، وأن ما أورده الشارع في المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات بالنص على أنه "من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وذلك إذا كان العرض حاصلاً لموظف عام ....." فهو رغبة المشرع في إيراد هذه الجريمة الخاصة، اعتبر الراشي فيها فاعلاً أصلياً في جريمة مستقلة هي جريمة عرض رشوة دون قبولها، وهي جريمة لا يساهم الموظف العام فيها بأي دور وقصد منها محاربة السعي إلى إفساد ذمته[٢].

---

(١) حيث نصت المادة ١٠٩ مكرر عقوبات على أن "من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وذلك إذا كان العرض حاصلاً لموظف عام, فإذا كان العرض حاصلًا لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتي جنيه".

(٢) الطعن رقم (٣٠٦٣٩)، لسنة القضائية رقم (٧٢)، بتاريخ جلسة: (٢٣/ ٤/ ٢٠٠٣م).

الفرع السابع
أركان جريمة الرشوة:

نصت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات المصري على أن "كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيًا ، ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به".

كما نصت المادة ١٠٤ على أن "كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها لو لمكافأته على ما وقع من ذلك يعاقب بالسجن المؤبد وضعف الغرامة المذكورة فى المادة ١٠٣ من هذا القانون".

ونصت المادة ١٠٤ مكرر على أن "كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها فى المواد الثلاثة السابقة حسب الأحوال حتى ولو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة".

ومن هذه النصوص يمكن استخلاص أركان الرشوة على النحو التالي:

أولًا: صفة الجاني:

تعد جريمة الرشوة من جرائم الصفة "وهى الجرائم التي لا يمكن أن ترتكب إلا بتوافر صفة معينة في فاعلها، هذة الصفة هى التي تكمل النموذج القانوني للجريمة. فإذا ما تخلفت هذة الصفة عن الفاعل تعذر قيام الجريمة كلياً لانعدام شرط التجريم[١].

---

(١) أسامة حسين محي الدين عبدالعال، جريمة الرشوة "دراسة تحليلية"، مجلة العلوم القانونية

وجريمة الرشوة باعتبارها من طائفة هذة الجرائم فإنها لا تشذ عن قاعدتها، والصفة إنما تقوم على الاتجار بالوظيفة العامة وهذا الاتجار الذي لا يمكن أن يقع إلا ممن يملك سلطة التحكم بالوظيفة، ألا وهو الموظف العمومي ومن في حكمه [١].

ثانيًا: الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة بسلوك إجرامي يرتكبه المرتشي يتخذ إحدى صور ثلاثة، هي الطلب أو القبول أو الأخذ. وينصب هذا السلوك على موضوع معين هو الوعد أو العطية، ويستهدف غرضًا معينًا يتمثل في أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجب من واجبات الوظيفة[٢].

ثالثًا: الركن المعنوي:

جريمة الرشوة من الجرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، وهو يتحقق بتوافر عنصريه العلم والإرادة، فالمشرع يكتفي لتحقق القصد بتوافر العلم لدى الموظف بأن العطية تقدم كثمن للاتجار بالوظيفة، سواء توافرت لدى الموظف نية الإتجار في أعمال الوظيفة أو لم تتوافر[٣].

الفرع الثامن
عقوبة الرشوة

أولًا: العقوبة في صورتها البسيطة:

قرر المشرع لجريمة الرشوة عقوبة أصلية تتمثل في السجن المؤبد[٤]، إلا أن المحكمة تستطيع أن تنزل بالعقوبة إلى السجن المشدد أو السجن في

والاقتصادية، العدد الأول، الجزء الثاني، السنة ٥٨، يناير ٢٠١٧م، ص٨٩٨.

(١) أسامة حسين محي الدين عبدالعال، جريمة الرشوة "دراسة تحليلية"، مرجع سابق، ص٨٩٨.

(٢) د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م، ص٣٩.

(٣) د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص٥٥.

(٤) أنظر المادة ١٠٤ من قانون العقوبات.

حديهما الأدنى وهو ثلاث سنوات، إذا توافرت ظروف مخففة طبقًا للمادة ١٧ من قانون العقوبات.

وذلك بالإضافة للعقوبات التكميلية المتمثلة في الغرامة النسبية التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به، والمصادرة، والعقوبات التبعية وفقًا لنص المادة ٢٥ من قانون العقوبات.

ثانيًا: العقوبة في صورتها المشددة:

قرر المشرع تشديد العقاب على جريمة الرشوة في حالتين:

١ – إذا كان مقابل الوعد أو العطية هو الامتناع عن آداء العمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة(١):

والعقوبة في هذه الحالة هي السجن المؤبد وغرامة بين ٢٠٠٠ جنية وضعف ما أخذ أو وعد به.

٢ – إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من عقوبة الرشوة(٢):

وفي هذه الحالة فإن الراشي والمرتشي والوسيط يعاقب بعقوبة هذا الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة، إلا أن العقوبة الأشد من عقوبة الرشوة هي عقوبة الإعدام، ومن ثم يجب أن يكون الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة الإعدام، مثل جريمة الخيانة العظمى.

الفرع التاسع
النصوص المستحدثة في التشريع المصري بشأن تجريم الرشوة

(١) أنظر المادة ١٠٤ من قانون العقوبات.

(٢) أنظر المادة ١٠٨ من قانون العقوبات.

استحدث المشرع بالمادة (١٠٦) مكرر (ب) من قانون العقوبات ملاحقة الموظف العام الأجنبي أو موظف المؤسسة الدولية، فنص على أن "كل موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية طلب لنفسه أو لغيره ، أو قبل ، أو أخذ وعداً أو عطية ، لأداء عمل من أعماله الدولية أو الامتناع عنها أو للإخلال بواجباتها يعد مرتشياً ، ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ضعف ما أعطى أو وعد به. كما يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه من عرض رشوة على موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية ولم تقبل منه"(١).

وأوضح بالفقرة الثانية من المادة (١١١) منه بأنه يقصد بالموظف العمومى الاجنبى فى تطبيق أحكام هذا الباب كل من يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى بلد أجنبى، سواء أكان معيناً أو منتخباً، و أى شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبى. أما موظف مؤسسة دولية عمومية فيقصد به كل مستخدمى مدنى دولى أو أى شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها(٢).

(١) القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٨م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م، الجريدة الرسمية – العدد٣ مكرر (ج) في ٢٤ يناير ٢٠١٨م..

(٢) القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٨م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م، الجريدة الرسمية – العدد٣ مكرر (ج) في ٢٤ يناير ٢٠١٨م..

المطلب الثاني
الحماية الجنائية للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في مواجهة جريمة استغلال النفوذ

يتضمن مفهوم الفساد وفقًا لمشروع الأمم المتحدة لمكافحة الفساد جريمة استغلال النفوذ، الذي يعبر عن امكانية لها تأثير، مرجعها المكانة الرئاسية أو السياسية أو الاجتماعية أو الإدارية أو الاقتصادية[١].

اتبعت بعض التشريعات قديما، مسلكا لا تفصل فيه بين جريمة الرشوة وجريمة الاتجار بالنفوذ، بل إن هناك تشريعات لم تهتم الاهتمام الكافي لوضع نص قانوني ليميز فيها بين الجريمتين، واكتفت تلك التشريعات بتجريم الرشوة[٢] .

ولما كانت الوظيفة العامة تفرض مجموعة من القواعد والواجبات التي ينبغي على القائمين بأعمال الدولة الالتزام بها، ومراعاتها ليؤدي الموظف عمله داخل نطاق العمل الذي رسمته له الدولة، وإن كانت تمتح الدولة ومؤسساتها سلطات كبيرة للموظف العام وتعطيه نفوذا مؤثراً، فإنما هي تهدف إلى أن يستخدم تلك السلطات في الإطار الذي رسمه القانون لتحقيق الأهداف والغايات المنوطة بالصالح العام وحفاظا على إقامة العدل والمساواة بين أفراد المجتمع أمام القانون[٣].

نتج عن ذلك تعاظم أهمية التصدي للإتجار بالنفوذ على الصعيد الدولي،

)[1](LAW OF BRIBERY AND CORRUPTION, HP– VARSHINI, 2nd Ed, Publishers, LAW BOOK CO, London 1963, p.4.

(٢) سارة فتحي محمد الدسوقي العراقي، الاتجار بالنفوذ (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٦م، ص١٢.

(3)Aline Baroud, Andrew Gibbs, L'Abus De Charge Publique, Groupe de La Coopération International, Canada, 2004. p. 3.

فسعت بعض الدول إلى توقيع اتفاقيات إقليمية مثل الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد في مارس سنة ١٩٩٦، والتي دعت في مادتها السادسة الدول الأطراف للتصدي لجرائم الاستغلال الوظيفي[١]، وكذلك اتفاقية المجلس الأوروبي للقانون الجنائي والمدني بشأن الفساد في يناير سنة ١٩٩٩، والتي تناولت في المادة الثانية عشرة[٢] منها صور جرائم الإتجار بالنفوذ دون التفرقة بين وقوعها من موظف عام أو غيره، والنص على ضرورة اعتماد الدول الأطراف تدابير تشريعية للتصدي لها. وقد كان لتلك الاتفاقيات السابقة دور في إجماع معظم الدول على الانضمام لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لما لها من أهمية لتوحيد وتقريب الاختلاف الحاصل بين الصكوك الدولية السابقة، فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالنفوذ.

ولذلك سوف نحاول – بعون الله تعالى– ببحث ودراسة أهم النقاط الخاصة

---

(١) نص المادة السادسة من الاتفاقية "أ – التماس أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل مسؤول حكومي او شخص يؤدي وظائف عمومية، من أي شيء ذي قيمة نقدية أو أي منفعة أخرى، مثل هبة أو خدمة أو وعد او ميزة لنفسه او لصالح شخص او كيان آخر، في مقابل أي فعل، أو إغفال في أداء وظائفه العمومية.

ب – الطرح أو منح، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لمسؤول حكومي او شخص يؤدي وظائف عمومية من أي شيء ذي قيمة نقدية، أو أي منفعة أخرى، مثل هبة أو خدمة أو وعد أو ميزة لنفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر في مقابل أي فعل أو إغفال في اداء وظائفه العمومية".

(٢) نص المادة عشر من الاتفاقية "يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وغير تشريعية لكي يجزم في قانونه الداخلي القيام عمدًا بوعد أي شخص يدعي أو يؤكد أنه قادر على ممارسة نفوذ غير مشروع يؤثر على اتخاذ القرار لدى أي شخص من المشار الهم في المواد (٢ و ٤) إلى (٩، ٦) إلى (١١) ، بأية مزية غير مستحقة أو منحه إياها أو عرضها عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة بغض النظر عما إذا كانت

بجريمة استغلال النفوذ وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

التطور التشريعي لتجريم استغلال النفوذ في القانون المصري

لم يدرج المشرع المصري جريمة الاتجار بالنفوذ في قانون العقوبات الأهلي الصادر ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣، وحينما صدر قانون العقوبات الأهلي في ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤تم إضافة المادة (٩٢) مكرراً، وكان مرتكب الاتجار بالنفوذ يأخذ حكم جريمة الرشوة، والذي كان قاصراً في تجريمها على الاتجار بالنفوذ الحاصل من ذوى الصفة النيابية، صدر قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، وتم إضافة المادة (١٠٧) منه إلى باب الرشوة، هذه المادة تم نقلها بحذافيرها من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤، ثم صدر قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لتحل المادة (١٠٦) مكررا محل المادة (١٠٧) عقوبات، الذي جعل من جريمة الاتجار بالنفوذ من الجرائم الملحقة بجريمة الرشوة[١] .

فقد جرمت الرشوة في قانون العقوبات المصري الصادر سنة ١٨٨٣[٢]، وجاء قانون العقوبات الأهلي رقم ٢ لسنة ١٩٠٤ الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤، وتناول في الكتاب الأول من الباب الأول (الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية) المواد من (٨٩) إلى (٩٦)، عرض المشرع في هذا القانون العقاب على الرشوة التي تقع من الموظف العام، ومن في حكمه كالخبير والمحكم والمكلف بخدمة عامة، وتنطبق أيضاً على أعضاء الهيئات

---

(١) سارة فتحي محمد الدسوقي العراقي، الاتجار بالنفوذ (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق، ص١٣.

(٢) د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٧٦-١٩٧٧، ص ٢٦٣.

النيابية الذي يستعملون نفوذهم لدى السلطات العامة لكي يخدموا بعض الأفراد، وذلك مقابل جعل ليعطي رأيه أو صوته في حدود ما يدخل في شئون وظيفته وهي هنا الخدمة العامة التي أوكلتها له الدولة(١).

ويلاحظ هنا أن الشخص ذا الصفة النيابية يتجر بصفته ولا يتجر بوظيفته، ويكون بذلك نص جريمة الرشوة عاجزاً عن المعاقبة عن هذا الفعل، وأيضا نص جريمة النصب لا يستطع تطبيقه طالما كان هذا النفوذ حقيقيا وليس مزعوماً، ولم يقم باستخدام أي طريقة من طرق الاحتيال(٢)، تفاديا للنقص الواضح في التشريع بعدم العقاب على استخدام ذي الصفة النيابية لنفوذه لكي يحصل على فائدة ولتجاوز خطورة الإفلات من العقاب، صدر في ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٩المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٢٩، وتم إضافة المادة (٩٢) مكرراً إلى قانون العقوبات التي أنشأت جريمة الاتجار بالنفوذ المستمد من الصفة النيابية، حتى صدر القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٢م، فجعل العقاب عاما يشمل كل شخص يستغل نفوذه، سواء كان من ذوى الصفة النيابية أم كان موظفا عاما أو فردا من آحاد الناس(٣).

حيث نصت المادة (١٠٦) مكررا من القانون سالف الذكر على أن "كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق

(١) د. أحمد رفعت خفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة المصرية، ١٩٥٧، ص ٧٨.

(٢) د. عبد المعطي عبدالخالق، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٢٩٤.

(٣) أنظر د. عبدالمهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠م، ص٣٨٧.

توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أى نوع يعد فى حكم المرتشى ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من هذا القانون إن كان موظفاً عموميًا وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط فى الأحوال الأخرى. ويعتبر فى حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لإشرافها"(١).

يبدو واضحا أن القانون المصري لا يشترط لارتكاب جريمة استغلال النفوذ أن يتذرع الجاني بنفوذ معين للحصول على ميزة من سلطة عامة ، كما لا يشترط فيمن يستغل نفوذه أن يكون موظفا عاما ، فيصح أن يكون من آحاد الناس ، غير أنه جعل من صفة الموظف العمومي ظرفًا مشددًا للعقاب، ويقصد بالنفوذ أن يكون للجاني تأثير أو نوع من التقدير لدى سلطة عامة، وقد يكون ذلك راجعًا إلى مركزه السياسي أو الاجتماعي أو الوظيفي، وقد يكون بسبب صداقة أو قرابة أو غير ذلك من العلاقات التي تربطه بمن يباشر السلطة العامة(٢).

الفرع الثاني
علة تجريم استغلال النفوذ

تكمن العلة من وراء تجريم فعل استغلال النفوذ فيما يمثله فعل الجاني من إخلال بالثقة في الوظيفة العامة، إذ يوحي بان السلطات العامة لا تتصرف وفقا للقانون، وإنما تحت سطوة ما يمثله أصحاب النفوذ من تأثير، فإذا كان استغلال النفوذ حقيقيا، فهو يتضمن إساءة استغلال السلطة المخولة له، فضلا

(١) مضافة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٢ .

(٢) مدني عبدالرحمن تاج الدين، جريمة إستغلال النفوذ في القانون المقارن والنظام السعودي، معهد الإدارة العامة، ٢٠٠٥م، ص٤٥٦.

عما يمثله أيضا من إخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام المرافق العامة [١]، كما أن استغلال النفوذ الوظيفي يؤدي الى إثراء غير مشروع للشخص صاحب النفوذ إذا ما اتخذه سلعة يتاجر بها[٢].

أما إذا كان استغلال النفوذ مزعوما، فإلى جانب الإضرار بالثقة في الوظيفة العامة والسلطات العامة، يعتبر مدعي النفوذ محتالا على أصحاب المصالح، الذين يوهمهم بنفوذه للاستيلاء على أموالهم بدون وجه حق، فهو على حد تعبير محكمة النقض المصرية: "حينئذ يجمع بين الغش والاحتيال والإضرار بالثقة الواجبة في السلطات العامة، والجهات الخاضعة لإشرافها"[٣].

وعليه، فان المصلحة المراد حمايتها من خلال تجريم فعل استغلال النفوذ تتمثل في المحافظة على حسن سير العمل بجهة الإدارة، وعدم استغلال الوظيفة العامة، وما تمنحه من نفوذ في عرقلة النشاط الوظيفي، وذلك إذا كان الجاني موظفا عموميا، واحترام جهة الإدارة ودعم الثقة بأنشطتها المختلفة إذا كان النفوذ مزعوما، أو كان الجاني من غير الموظفين العموميين[٤].

---

(١) د. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٩م ، ص ١٦٦.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ٣٢ .

(٣) د. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص١٦٦- ١٦٧.

(٤) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢م، ص١٩٤.

الفرع الثالث
التمييز بين استغلال النفوذ والرشوة

تتميز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الرشوة في أن جريمة استغلال النفوذ لا تتطلب صفة معينة في الجاني فيصح أن يكون من آحاد الناس وإن كان المشرع يشدد العقاب إن كان الجاني موظف عام(١).

كما أن الغرض من جريمة استغلال النفوذ هو مجرد استعمال ما له من نفوذ حقيقي أو مزعوم، فالجاني هنا لا يدعي القيام بالعمل المطلوب بنفسه(٢).

وقد استهدف الشارع بما نص عليه فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات التوسع في مدلول الرشوة حتى تشمل حالة استعمال النفوذ الحقيقي أو المزعوم للحصول أو محاوله الحصول في مقابلها على مزيه ما من أية سلطة عامة – وبذلك تتحقق المساءلة حتى ولو كان النفوذ مزعوما. والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية. فان كان الجاني موظفا عموميا وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات والا وقعت عقوبة الجنحة المنصوص عليها في عجز المادة ١٠٦ مكررا عقوبات، وذلك على اعتبار أن الوظيفة العامة ليست ركنا في الجريمة وانما ظرف مشدد للعقوبة(٣).

---

(١) د. وليد محمد حجاج، دروس في قانون العقوبات القسم الخاص، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٢٠م، ص٧٩.

(٢) د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص٨٥.

(٣) الطعن رقم (٢٠٩)، لسنة القضائية رقم (٥٨)، بتاريخ جلسة: (٦/ ١٢/ ١٩٨٨م).

الفرع الرابع
أركان جريمة استغلال النفوذ

يكفي لقيام جريمة الاتجار بالنفوذ المنصوص عليها في المادة ١٠٦ مكررًا من قانون العقوبات أن يطلب الفاعل لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعدًا أو عطية تذرعًا بنفوذه الحقيقي أو المزعوم بغرض الحصول أو محاولة الحصول على مزية للغير من أية سلطة عامة، وبذلك تتحقق المساءلة ولو كان النفوذ مزعومًا، والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية، فإن كان الجاني موظفًا عموميًا وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات وإلا وقعت عقوبة الجنحة المنصوص عليها فى عجز المادة ١٠٦ مكررًا عقوبات(١).

وبذلك يشترط لقيام جريمة الرشوة توافر الأركان الآتية:

أولًا: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة استعمال النفوذ في طلب أو أخذ أو قبول عطية أو وعد بهدف استعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم ابتغاء الحصول أو محاولة الوصول على مزية ما من سلطة عامة أو جهة خاضعة لإشرافها(٢).

ومن المقرر أن انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تداخلاً فيها إلا إذا اقترن بعمل يعد افتئاتاً عليها وهو يتحقق بالاحتيال والمظاهر الخارجية التي يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد في صفة الجاني وكونه صاحب الوظيفة التي انتحلها ولو لم يقم بعمل من أعمالها. وكان من المقرر كذلك أن عناصر الركن المادي لجريمة الاتجار بالنفوذ المنصوص عليها في المادة ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات هي التذرع بالنفوذ الحقيقي أو المزعوم الذي يمثل السند

---

(١) الطعن رقم (٢٥٠٦٧)، لسنة (٨٦)، جلسة (١٢/ ١١/ ٢٠١٨م).

(٢) د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص٨٥.

الذي يعتمد عليه الجاني في أخذه أو قبوله أو طلبه الوعد أو العطية إذ يفعل ذلك نظير وعده لصاحب الحاجة في أنه يستعمل ذلك النفوذ(١).

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن عناصر الركن المادي لجريمة الاتجار بالنفوذ المنصوص عليها في المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات هي التذرع بالنفوذ الحقيقي أو المزعوم الذي يمثل السند الذي يعتمد عليه الجاني في أخذه أو قبوله أو طلبه الوعد أو العطية، إذ يفعل ذلك نظير وعده لصاحب الحاجة في أن يستعمل ذلك النفوذ، كما أن المقصود بلفظ النفوذ هو ما يعبر عن كل إمكانية لها التأثير لدى السلطة العامة مما يجعلها تستجيب لما هو مطلوب سواء أكان مرجعها مكانة رئاسية أم اجتماعية أم سياسية، وهو أمر يرجع إلى وقائع كل دعوى حسبما يقدره قاضي الموضوع، وأن تكون الغاية من التذرع الحصول أو محاولة الحصول من السلطة العامة أو أية جهة خاضعة لإشرافها على مزية أيا كانت، شريطة أن تكون المزية المستهدفة ممكنة التحقيق، فإذا كانت غير ممكنة عدت الواقعة نصبا متى توافرت أركانها(٢).

ويقصد بالنفوذ أن يكون الشخص من مركزه الاجتماعي أو الوظيفي أو من صلاته وعلاقاته تأثيرًا يُمكنّه من أن يمارس ضغطًا على الموظف المختص بالعمل الذي يحقق المزية أو الخدمة أو على الجهاز المنوط به ذلك(٣).

ويشترط أن تكون السلطة التي يراد الحصول منها على المزية لها وجود

---

(١) الطعن رقم (٣٠٦١٥)، لسنة القضائية رقم (٧٢)، بتاريخ جلسة: (٢١/ ٧/ ٢٠٠٣م).

(٢) الطعن رقم (٤١٠٥)، لسنة القضائية رقم (٦٤)، بتاريخ جلسة: (١/ ٣/ ٢٠٠١م).

(٣) د. وليد محمد حجاج، دروس في قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص٨٠.

فعلي، وأن تكون المزية المستهدفة ممكنة التحقيق، فإن كانت السلطة وهمية، أو كانت المزية غير ممكنة، أمكن أن تقوم بهذا الفعل جريمة النصب إذا توافرت سائر أركانها(١).

ثانيًا: الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ صورة القصد الجنائي الذي يلزم لتوافره أن تتجه إرادة الجاني إلى أخذ العطية أو طلبها أو قبول الوعد بها، وأن يكون عالمًا بأن الغرض منها الحصول على مزية ما من سلطة عامة أو جهة خاضعة لإشرافها، وذلك عن طريق استخدام نفوذه الحقيقي أو المزعوم(٢).

الفرع الخامس

عقوبة جريمة استغلال النفوذ(٣)

العقوبة في صورتها البسيطة:

قرر المشرع عقوبة الحبس + غرامة من ٢٠٠ إلى ٥٠٠ جنية أو إحداهما.

وتشدد العقوبة في حالتين:

١ – إذا كان الجاني موظفًا عامًا، فتصبح العقوبة سجن مؤبد+ غرامة لا تقل عن ٢٠٠٠ جنية ولا تزيد عن ضعف ما أعطي أو وعد به.

٢ – إذا كان الغرض ارتكاب فعل عقوبته أشد، فيعاقب الجاني بعقوبة الجريمة الأشد.

---

(١) د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص٨٧.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م، ص١٨٩.

(٣) د. وليد محمد حجاج، دروس في قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص٨٢، ٨٣.

الخاتمة

لما كان لكل شيء نهاية – وهذه سنة كونية لا مراء فيها ولا جدال – فهذه خاتمة تلك الورقة البحثية التي تمت بعنوان "**الحماية الجنائية للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر**"، والتي تم تناولها من خلال مطلبين على النحو السابق بيانه، وهذا أهم ما توصلنا إليه– بعون الله – من نتائج وتوصيات:

أولًا: النتائج :

- أصبح الفساد من المشكلات الكبرى على المستوى الوطني والدولي، ويعتبر العقبة الرئيسية أمام التنمية الاقتصادية.
- يشوه الفساد الهياكل البنية والاقتصادية؛ إذ يحفز قيام مشاريع خدمية وذات ربح وفير وسريع على حساب المشاريع الإنتاجية التي تشكل أساس التنمية المستدامة.
- يؤثر الفساد في الفعاليات الاقتصادية جميعها بما في ذلك عدم انتظام الحقوق والواجبات المترتبة على المواطنين، وخاصة فيما يتعلق بإيرادات الدولة من ضرائب ورسوم وخدمات تتراجع مستوياتها نتيجة لتفشي صور الفساد، ومنها الرشوة واستغلال النفوذ.
- يعد انتهاكًا لحقوق المسن سوء تنظيم الرعاية أو الخدمات التى تقدم للمسن، كالغذاء الغير صحى، والانتظار الطويل لتلقى الرعاية الطبية، وعدم مراعاة تصميم المبانى للحالة الصحية للمسنين.
- عدم مناسبة المبالغ المقررة للتأمين الاجتماعي أو الضمان الاجتماعي لحالة الشخص المستفيد وظروفه المعيشية المتزايدة كل يوم، وهو ما يمكن أن يعبر عنه بحد الكفاف.

ثانيًا: التوصيات :

- يجب تبني استراتيجية وطنية على رأس أولوياتها مكافحة مظاهر الفساد المختلفة، والحد منها وملاحقة كل من يسعى إلى الفساد أو ينخرط في منزلقاته.
- العمل على توفير الحماية اللازمة للشهود والخبراء الذين يُدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة خاصة بالفساد، وكذلك لذويهم عند الاقتضاء.
- اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوّغ لها لأي شخص يقوم بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتصل بمكافحة الفساد.

وبهذه الكلمات انتهيت بفضل الله وتوفيقه من كتابة هذا العمل سائلاً المولى عز وجل أن يجزل لي المثوبة وأن يهديني به وقارؤه إلى أقوم سبيل، والحمد لله في البدء وفي الختام.

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية :

١. أحمد رفعت خفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة المصرية، ١٩٥٧م.

٢. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م.

٣. أحمد مخيمر أحمد، الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٧م.

٤. أسامة حسين محي الدين عبدالعال، جريمة الرشوة "دراسة تحليلية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، الجزء الثاني، السنة ٥٨، يناير ٢٠١٧م.

٥. إسماعيل ياسين، أثر الفساد الاقتصادي في السلوك المهني والنمو الاقتصادي، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، مجلد ٨، عدد ١، ٢٠٠٦م.

٦. آمال حفناوي، العوامل المؤدية للفساد الإداري والمالي ومؤشرات قياسه عالميا، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد ٤، العدد١، ٢٠١٩م.

٧. إيثار عبود كاظم، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في بلدان مختارة، كلية الإدارة والاقتصاد، كربلاء، ٢٠٠٩م.

٨. حسنين إبراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع عشر، ع (٢)، يوليو ١٩٧٤م.

٩. حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة: (إداري، تجاري، سياسي، اجتماعي، ثقافي، منهج نظري وعملي)، ط٢، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١م.

١٠. زياد عربية بن على، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد في الدول النامية، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، مجلد ١٠، عدد ١، ٢٠٠٢م

١١. سارة فتحي محمد الدسوقي العراقي، الاتجار بالنفوذ (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٦م.

١٢. السيد أحمد عبدالخالق، المدخل لدراسة الاقتصاد السياسي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٢م.

١٣. طارق محمود عبد السلام، التحليل الاقتصادي للفساد، مع إشارة خاصة للقطاع المصرفي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥ م.

١٤. عاصم عادل محمد، التحقيق الأولي في جرائم الفساد: دراسة تحليلية نقدية في قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦م، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد٤، السنة السابعة، ٢٠١٩م.

١٥. عامر عاشور أحمد، الفساد الإداري في القطاع العام: مفهومه وأنواعه وأسبابه ونتائجه، المؤتمر السنوي العام: نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠١٠م.

١٦. عبد المعطي عبدالخالق، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م.

١٧. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٧٦-١٩٧٧م.

١٨. عبدالمهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠م.

١٩. عزة حجازي، أثر الحرية الاقتصادية والسياسية على الفساد في الدول العربية، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، الكويت، مجلد ١٦، عدد ٢، ٢٠١٤م.

٢٠. فتحي الطاهر التريكي، مظاهر الفساد الإداري في أجهزة القطاع العام، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠١٠م.
٢١. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٩م.
٢٢. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م.
٢٣. كمال أمين الوصال، الفساد: دراسة في الأسباب والآثار الاقتصادية، مجلة التجارة والتمويل، كلية التجارة، جامعة طنطا، عدد ٢، ٢٠٠٨م.
٢٤. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢م.
٢٥. محمد علي سلامي، قراءة سوسيولوجية لظاهرة الفساد المالي في المجتمع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر، مجلد ١٢، العدد٤، ٢٠٢٠م.
٢٦. محمد ياسر الخواجة، ظاهرة الفساد السياسي والإداري في مصر، كلية الآداب، جامعة طنطا، ٢٠٠٤م.
٢٧. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.
٢٨. مدني عبدالرحمن تاج الدين، جريمة إستغلال النفوذ في القانون المقارن والنظام السعودي، معهد الإدارة العامة، ٢٠٠٥م.
٢٩. نزيه عبد المقصود مبروك، الفساد الاقتصادي: أسبابه–أشكاله–آثاره–آليات مكافحته: دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ٢٠١٣م.
٣٠. وليد محمد حجاج، دروس في قانون العقوبات القسم الخاص، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٢٠م.

ثانيا: المراجع الأجنبية :

1. Abiodun Elijah OBAYELU, Effects of Corruption and Economic Reforms on Economic Growth and Development: Lessons from Nigeria. African Economic Conference, 2007.
2. Alfredo Del Monte, Erasmo Papagni, Public Expenditure, Corruption, and Economic Growth:The case of Italy ; it was presented at the annual meetings of the Society for Economic Dynamics, Oxford, 7-10 July, 1997.
3. Aline Baroud, Andrew Gibbs, L'Abus De Charge Publique, Groupe de La Coopération International, Canada, 2004.
4. Eman Ahmed Hashem, The Effects of Corruption on Government Expenditures:Arab Countries Experience, Journal of Economics and Sustainable Development, Vol.5, No.4, 2014.
5. LAW OF BRIBERY AND CORRUPTION, HP-VARSHINI, 2nd Ed, Publishers, LAW BOOK CO, London 1963.
6. Martin Paldam, The Big Pattern of Corruption: Economics, Culture, and the Seesaw Dynamics,. Working Paper No. 1999-11, Department of Economics, University of Aarhus, 1999.
7. Paolo Mauro, The Effects of Corruptionon Growth,

Investment, and Government Expenditure, International Monetary Fund, September, 1996.

8. Pieter Bottelier, Senior Advisor, The Social and Economic Costs of Corruption, INTERNATIONAL SYMPOSIUM ON THE PREVENTION AND CONTROL OF FINANCIAL FRAUD, BEIJING, 19-22 OCTOBER, 1998.
9. Robert Klitgaard, Subverting corruption, Finance and Development,2000, Vol. 37, No. 2.
10. Susan Rose-Ackerman, the political Econnomy of Corruption in Kimberly Ann Elliott, Editor, Corruption and the Global Economy, Institute for international Economics Washington, 1997.
11. Susan Rose-Ackerman, The Political Economy of Corruption Causes and Consequences , The World Bank, April 1996.
12. Vito Tanzi, Hamid Davoodi, Corruption, Public Investment, and Growth, International Monetary Fund, October, 1997.
13. Yılmaz ATA, Akif ARVAS, DETERMINANTS OF ECONOMIC CORRUPTION: A CROSS-COUNTRY DATA ANALYSIS, International Journal of Business and Social Science, Vol. 2 No. 13 Special Issue - July 2011.